

مادة ٢ - يجب أن يكون الاعلان بكتابة الأسماء باللغة العربية وفي المحال التجارية التي لها عملاء من الأجانب باللغتين العربية والفرنسية على بطاقات توضع على المواد أو البضائع الخاصة بها سواء كانت في واجهة المحل أم في مدخله أم في داخله وتكفي بطاقة واحدة للأصناف المجموعة في مكان واحد متى كانت من نوع وصف واحد ويسرى هذا الحكم كذلك على الباعة بالتفصيل (بالقطاعي).

مادة ٣ - الأصناف التي يبيعها الباعة المتجولون سواء في الطرقات أم في المحال العمومية أم في منزل المشتري يجب أن يبين سعرها في جدول يقدم للمشتري عند كل طلب.

مادة ٤ - المواد والبضائع التي تباع عادة بالوزن أو المقاس يكون الاعلان عنها في البطاقات أو الجداول الخاصة ببيان وحدة الوزن أو المقاس.

مادة ٥ - يجوز لوزير المالية أن يضيف بقرار يصدره أصنافا أخرى من الحاجات الأولية إلى الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون.

مادة ٦ - كل من خالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو بأحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٧ - يتولى اثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية ومفتشو المواد الغذائية وكذلك المستخدمون الذين تعيينهم وزارة المالية ويعتبرون فيما يتعلق بذلك من مأموري الضبطية القضائية.

مادة ٨ - على وزراء المالية والداخلية والحفانية كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسمية ما صدر برأى القبة في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٤٩ (٨ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق

وزير الحفانية وزير المالية وزير الداخلية
علي ماهر اسماعيل صدق اسماعيل صدق

الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١
ببيان أسماء الأصناف والحاجات الأولية

١ - للغذاء :

الحم بأنواعه والدقيق والخبز بأنواعه واللبن والسمن والجبنه والبيض والبن والسكر والملح والفلفل والأسماك الطازجة أو المقلية أو المحفوظة والحل والزيت المستعمل للأكل والأرز والشاي والكافو والأعجنه الغذائية والحلاوة الطحينية والزيتون والفاكهة والخضر.

مادة ٢ - تضاف الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ المشار اليه اعلاه مادة ٧ «مكررة» بالنص الآتي :

مادة ٧ «مكررة» لطبيب الصحة أن يأمر بمنزل كل شخص يثبت من الفحص البكتريولوجي أنه لا يزال بهد شفائه حاملا للجراثيم الحى التيفودية أو الباراتيفودية وذلك للذة التي يراها لازمة وفي هذه الحالة يطبق حكم المادة ٧ المتقدمة .

مادة ٣ - تعدل الفقرتان الأولى والثانية من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ المشار اليه اعلاه كما يأتي :

اذا انتشر مرض من الأمراض المبينة بالقسم الأول من الجدول في مدينة أو قرية أو قسم انتشارا وبائيا وصدر قرار بذلك جاز للإدارة الصحية منع كل اجتماع في الأضرحة والمقابر واتخاذ الطرق الإدارية لاغلاق أسواق الماكولات وأسواق المواشى وغيرها من الأسواق العمومية الدورية .

وللإدارة الصحية أيضا في حالة انتشار المرض انتشارا وبائيا وصدور قرار بذلك أن تباشر تنفيذ أحكام هذا القانون ، تفتيش أى منزل للسكن أو أى محل آخر يشتهر في وجود مصاب به وحينئذ يحضر محضر يوقع عليه الطبيب ومن رافقه من رجال الإدارة .

مادة ٤ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى القبة في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٤٩ (٨ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدق

وزير الداخلية

اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١

خاص باعلان أسعار البيع بالتفصيل (بالقطاعي) للأصناف والحاجات الأولية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - كل تاجر يبيع بالتفصيل (بالقطاعي) أى صنف من الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون يجب عليه أن يعلن عن سعر كل صنف بطريقة واضحة غير قابلة للشك .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعين وكيلًا للنائب العمومي لدى المحاكم الأهلية كل من :
محمد كامل محمد الفاريس افندى ومحمد أحمد حسين الايبارى افندى مساعدى
النيابة العمومية لدى المحاكم المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر برأى القبة في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٨ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدق

وزير الحفانية

على ماهر

مرسوم

بشأن لائحة استخدام المدرسين والموظفين وأجازاتهم وتأديبهم
بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع
الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

في ترتيب درجات المدرسين والموظفين . وفي شروط تعيينهم وترقيتهم

الفصل الأول

في ترتيب الدرجات

مادة ١ - ينقسم المدرسون والموظفون في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية
الى درجات على حسب النظام المقرر الآن الى أن يصدر ما يعتله .

مادة ٢ - لا يجوز تعيين أحد أو منح ترقية أو علاوة إلا في حدود
الترتيب المقرر في الميزانية .

٢ - لللبس ولوازمه : المنسوجات المنسوبة المينة فيما يلي :

الأفشة المصنوعة من الصوف حرا أو مخلوطا أو من القطن والنيل والكتان
والبيفتة والملابس المصنوعة من المنسوجات المتقدمة والطرايش والجوارب
المصنوعة من الصوف أو من القطن والأحذية والازرار والخيوط المستعملة
للخياطة والابر والدهايبس والصابون .

٣ - للإتارة :

اللبات التي تضاء بالبتزل ورتاين المصابيح وزجاجات اللبات والبتزل
وشموع الإضاءة والكبريت واللبات الكهربائية .

٤ - أصناف متنوعة :

أواني الطبخ والفناجين وكثروس الشرب العادية والصحون العادية من
التخار والفحم وحطب الحريق .

مرسوم

بتعيين مدير عام لإدارة التفتيش العام بوزارة الداخلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم الصادر في ١٤ رجب
سنة ١٣٤٣ (٨ فبراير سنة ١٩٢٥) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - عين عبد العزيز أباطه بك مديرا عاما لإدارة التفتيش العام
بوزارة الداخلية .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر برأى القبة في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٨ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدق

وزير الداخلية

اسماعيل صدق

مرسوم

بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو
سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر في ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر
سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة ؛